**الدرس التاسع :**

**علاقة السياسة الشرعية بالكلام ومسألة نصب الإمام**

**أهداف الدرس**

1-كما بينا في سبق علاقة أصول الفقه بالعقيدة نبين هنا علاقة السياسة الشرعية بعلم الكلام وسبب انتقال هذه المسائل من كتب الفقه إلى كتب الكلام ، وكذا علامة كون المسألة المبحوثة في السياسة مسألة كلامية .

2-نشرح أول مسألة وهي مسألة وجوب نضب الإمام والخليفة التي كانت موضع اتفاق بين السلف وإنما أحدث فيها الخلاف الخوارج ثم المعتزلة الشيعة ، ونبين أدلة أهل السنة والجماعة ثم نجيب على شبهات المخالفين.

**المطلب الأول : علاقة السياسة الشرعية بالكلام**

مباحث السياسة الشرعية من علم الفقه لتعلقها بحكم نصب الإمام وصفته ونحو ذلك من المسائل المتعلقة بالمصالح الدينية والدنيوية، ولكن لما ظهرت اختلافات بين الفرق الإسلامية في كثير من قضاياها أفضت المناقشات فيها إلى التشكيك في عقائد أهل السنة والقدح في الخلفاء الراشدين؛ أدرج المتكلمون مسائل الإمامة في مصنفاتهم، بل قالوا في تعرف علم الكلام إنه "العلم الباحث عن أصول الصانع والنبوة والإمامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الإسلام".

وقد عرفت الإمامة بأنها "رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي عليه الصلاة والسلام" وخرج بقيد العموم القضاء والولاية على بعض النواحي، وكذا رياسة من جعله الإمام نائبا عنه، وخرج بقيد الخلافة النبوة.

وزاد الرازي قيد:" لشخص واحد من الأشخاص" احترازا عن أهل الحل والعقد إذا عزلوا الإمام.

فمما يدلنا على تحول هذه المسائل من مسائل فقهية إلى مسائل كلامية أن النقاشات والخلافات فيها لم تكن بين الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ولكن الخلاف فيها يكون دائما مع الخوارج والشيعة والمعتزلة وغيرها من الفرق .

نحو الخلاف في وجوب نصب الإمام الذي كان مع المعتزلة والخوارج والشيعة .

والخلاف في اشتراط القرشية الذي كان مع الخوارج

والخلاف في اشتراط العصمة الذي كان مع الشيعة

والخلاف في الخروج بالسيف على الأئمة الذي كان مع الخوارج والمعتزلة

**المطلب الثاني: حكم نصب الإمام**

**الفرع الأول : حكاية المذاهب**

اختلفوا في وجوب نصب إمام للأمة يحيي الدين ويقيم السنة ويقيم الحدود وينفذ الأحكام وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق على الأقوال :

الأول : وجوبه نصبه سمعا، وهو قول الأشاعرة وعامة المعتزلة.

الثاني : وجوبه عقلا وشرعا وهو قول الجاحظ والخياط والكعبي وأبي الحسين البصري.

الثالث : وجوبه عقلا على الله ليكون معلما في معرفة الله وهو قول الشيعة الاسماعلية.

الرابع: وجوبه عقلا على الله ليكون لطفا في أداء الواجبات واجتناب المقبحات وهو مذهب الشيعة الإمامية.

القول الخامس : ليس نصبه واجبا وإن في نصبه مفاسد وهو قول الخوارج.

القول السادس: لا يجب عند ظهور العدل ويجب عند ظهور الظلم، وهو قول أبي بكر الأصم من المعتزلة.

القول السابع : يجب عند ظهور العدل لإظهار شرائع الشرع لا عند ظهور الظلم، لأن الظلمة ربما لم يطيعوه وصار سببا لزيادة الفتن، وهو قول هشام الفوطي من المعتزلة.

**الفرع الثاني : أدلة صحة مذهب أهل السنة**

**الأول** وهو العمدة إجماع الصحابة حتى جعلوا ذلك أهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا عقيب موت كل إمام.

**الثاني** أن الشارع أمر بإقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير من الأمور المتعلقة بحفظ النظام وحماية بيضة الإسلام مما لا يتم إلا بالإمام ومالا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا فهو واجب.

**الثالث** أن في نصب الإمام استجلاب منافع لا تحصى واستدفاع مضار لا يخفى، وكل بهذه الصفة فهو واجب، وإن السلطان يزع أكثر مما يزع القرآن؛ لأن الاجتماع المؤدي إلى صلاح المعاش والمعاد لا يتم بدون سلطان قاهر يدرأ المفاسد ويحفظ المصالح، ويمنع ما يتسارع إليه الطباع ويتنازع عليه الأطماع.

**الفرع الثالث : مناقشة الآراء الأخرى**

الأقوال كلها لا عبرة بها لتقدم الإجماع على خلافها.

وسبب الخلاف مع الموجب لها بالعقل من المعتزلة هو تحكيم العقل وقد سبقت هذه المسألة، ونجد الرازي يفسر مذهبهم بأن في نصبه يندفع ضرر كثير عن الخلق فيجب نصبه لدفع الضرر في حين أن الآمدي يقول إن كان ذلك مقصدهم فالخلاف لفظي، خلافهم راجع لإثبات الحكمة والمقاصد.

من زعم أن الإمامة لطف واللطف واجب على الله تعالى ، فيجاب بأنه لا يوجب شيء على الله تعالى بالعقل وأنه سبحانه أمرنا بذلك لطفا بنا تفضلا لأنه أقرب لصلاحنا.

وتمسك الشيعة بهذا المسلك لا يفيدهم لأن هذا اللطف المقصود لا يتحقق إلا بظهور الإمام ولا يتحقق مع خفائه.

ونلزمهم بأن اللطف قد لا يتحقق بنصب الإمام مثل ما يتحقق بالعصمة فلم لا يوجب اللطف القول بعصمة الناس واستغنائه عن الإمام.

وما زعمه الخوارج من مفاسد لنصب الإمام، فيجاب بأن ما توهم من مفاسد مغمور ولا يعبأ به إذا ما قورن بكثرة المصالح التي يحققها والمفاسد التي يدفعها.

وما زعموه من فساد إمامة الخلفاء لانتفاء الشروط ، مردود لأن الاعتبار فيها بالأصلح.

ومآل مذهب الفوطي بطلان خلافة علي رضي الله عنه لأنه بويع بعد فتنة مقتل عثمان.